

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1994/L.4
24 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الثانية

البند ٦(ب) من جدول الأعمال

استعراض المجموعات القطاعية، المرحلة الأولى: المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

النفايات الخطرة

١ - لاحظت لجنة التنمية المستدامة، مع القلق، عند النظر في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال في دورتها الثانية، أن عدة بلدان تواجه مشاكل صحية وبيئية عويصة وملحة ناجمة عن إنتاج وسوء إدارة النفايات الخطرة في إطار الأنشطة الصناعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وذلك نتيجة لما يلي:

(أ) عدم توفر مرافق للمعالجة السليمة بيئياً للنفايات، وتكنولوجيات مناسبة لذلك؛

(ب) عدم توفر المعلومات والخبرة؛

(ج) عدم توفر نهج وقائية؛

(د) عدم توفر موارد مالية لتغطية التكاليف الهائلة للمعالجة والإجراءات الإصلاحية؛

(هـ) النقل غير القانوني للنفايات الخطرة داخل البلدان وكذلك عبر الحدود.

٢ - رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في مجال النفايات الخطرة وأيدت في هذا الصدد:

(أ) القرارات التي اتخذتها الأطراف في اتفاقية باسل في اجتماعها الثاني والتي تنص، في جملة أمور، على حظر فوري لكل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة، لأغراض تصريفها النهائي، من بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء في تلك المنظمة، وعلى الإنهاء التدريجي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لكل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة بقصد إعادة دورتها واستعادتها، من دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى دول غير أعضاء في تلك المنظمة؛

(ب) قرار حظر إلقاء النفايات الصناعية في المحيطات الذي اتخذته في إطار المنظمة البحرية الدولية الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والذي يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها حديثاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الإجراءات المتخذة على الأصعدة الوطنية.

٣ - بيد أن اللجنة أكدت على أن الحالة الراهنة تقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بغية تنفيذ الفصل ٢٠ من جدول أعمال القرن ٢١^(١) وشددت، إذ وضعت في اعتبارها حالة التنمية في كل قطر، على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) منع النفايات الخطرة والتقليل إلى الحد الأدنى من سمّيتها، قدر المستطاع، وذلك من خلال استنباط وترويج وتطبيق نهج متكامل للإنتاج قليل التلويث في إطار كل عملية تخطيط، على غرار مراكز الإنتاج قليل التلويث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واستخدام مزيج مناسب من التدابير المؤسسية والتنظيمية، فضلاً عن الصكوك الاقتصادية؛

(ب) إدارة وتصريف النفايات السليمة بيئياً بغية كفالة الالتزام بمبدأ القرب والاكتفاء الذاتي.

٤ - حثت اللجنة الحكومات على:

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(أ) التصديق على اتفاقية باسل أو الانضمام لها واستنباط نظم مراقبة ملائمة مثل الإجراءات الجمركية، فضلا عن طرائق وأدوات الاستكشاف.

(ب) دعم الصندوق الذي أنشأته الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باسل، والذي ما زال شديد الافتقار للموارد، ليتولى، بالتحديد، دعم تلبية احتياجات البلدان النامية للتقليل الى الحد الأدنى من النفايات الخطرة وإدارة تلك النفايات.

٥ - حثت اللجنة الأطراف في اتفاقية باسل على وضع إجراءات ومبادئ توجيهية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الأطراف حديثا في اجتماعها الثاني و، بالتعاون مع الوحدات المختصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية، على مساعدة بلدان نامية محددة، على أساس نموذجي، في غضون الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في وضع إطار قانوني لإدارة النفايات الخطرة، وإعداد وتنفيذ خطة لإدارة النفايات الخطرة في مناطق جغرافية محددة، وبناء القدرات في هذا الميدان.

٦ - دعت اللجنة مؤتمر الأطراف في اتفاقية باسل الى النظر في جدوى وضع إجراءات بشأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٧ - وحثت اللجنة أمانة اتفاقية باسل على الاضطلاع بدراسات حالة بشأن النقل غير القانوني للنفايات الخطرة والنفايات التي لم يحدد مركزها بطريقة مرضية والمعدة للاستخدام في أنشطة اعادة الدورة.

٨ - حثت اللجنة على منح أولوية عالية للتصريف غير القانوني لأحوال البواخر الصهرجية ومياه الصوابير في المياه البحرية، وأوصت بإخضاعها للشروط ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية المناسبة.

٩ - رحبت اللجنة بالجهود الرامية الى وضع ترتيبات إقليمية مماثلة لاتفاقية باماكو للمنطقة الافريقية.

١٠ - رحبت اللجنة بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥/١٧ المتعلق بتطبيق المعايير البيئية من جانب المؤسسات العسكرية وأعادت تأكيد أحكام ذلك المقرر، وحثت الحكومات على اتخاذ إجراءات لتنفيذ المقرر تنفيذا تاما.

١١ - دعت اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر في جدوى الترتيب لعقد اجتماعات إقليمية بالتعاون مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية والمنظمات الإقليمية، تعنى بتنفيذ المقرر وبالكيفية التي يمكن بها تصميم وتنفيذ خطط بيئية وطنية للمؤسسات العسكرية، فيما يتصل بإدارة النفايات الخطرة.

١٢ - أوصت اللجنة باتخاذ التدابير والاجراءات التالية على الصعيد الوطني:

(أ) ينبغي أن تقوم الحكومات بإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية لإدارة النفايات الخطرة؛

(ب) ينبغي أن تتولى الحكومات تطوير وتدعيم القوانين والنظم الخاصة بالنفايات الخطرة، وتعزيز تنفيذها؛

(ج) ينبغي للحكومات، على أساس قوائم جرد للانبعاثات السامة، أن تقدم معلومات عن مصادر وكميات النفايات الخطرة وأن تضع وتعزز خططاً وطنية متكاملة لإدارة النفايات الخطرة، آخذة في الاعتبار جميع مصادر النفايات الخطرة ومآلها، أي، مثلاً، الصناعة، المؤسسات العسكرية، الزراعة، المستشفيات، الأسر المعيشية؛

(د) ينبغي اسناد أولوية للأنشطة المصممة من أجل تشجيع الانتاج الأقل تلويثاً، ومنع النفايات الخطرة والتقليل منها الى الحد الأدنى قدر المستطاع، من خلال تطبيق نهج طول فترة النشاط - الدورة وتقديم المعلومات الكافية، والبحث، وأنشطة التطوير والإثبات العملي، فضلاً عن التدريب والتثقيف؛

(هـ) ينبغي الشروع في دراسات للحالة بشأن قطاعات صناعية محددة في بلدان مختلفة مع التشديد بوجه خاص على المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط؛

(و) ينبغي وضع نظم فعالة والإبقاء عليها لجمع النفايات على أساس فصلها، وينبغي توفير حوافز لتشجيع الفصل، وإعادة الدورة، وإعادة الاستخدام، والاستصلاح للنفايات الخطرة.

١٣ - ومن أجل تقديم الدعم للأنشطة الوطنية، ينبغي اتخاذ التدابير الإقليمية والدولية التالية:

(أ) ينبغي زيادة الجهود المبذولة لدعم تبادل المعلومات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بين البلدان داخل هاتين الفئتين، بخصوص التقليل الى الحد الأدنى من النفايات الخطرة وإدارتها السليمة بيئياً، دعماً لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ب) ينبغي إجراء أنشطة تدريب مركزة تكون متوائمة مع الاحتياجات المحلية المحددة.

١٤ - أبرزت اللجنة أن مرافق الانتاج المنقولة الى بلدان نامية والى اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية ينبغي أن تكون لها خطط لإدارة النفايات سليمة بيئياً، بحيث لا تكون النفايات التي تولدها تلك المرافق، سواء من حيث كميتها أو نوعيتها، ضارة ببيئة تلك البلدان.

١٥ - حثت اللجنة قطاع الصناعة على وضع مدونات لقواعد السلوك الطوعية خاصة باستخدام التكنولوجيات قليلة التلويث والإدارة المأمونة للنفايات الخطرة في جميع البلدان التي تكون لها فيها أنشطة.

١٦ - أحاطت اللجنة علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للبلدان النامية الصغيرة والجزرية^(١) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة والجزرية ، وحثت على تقديم دعم كاف لمختلف الاستراتيجيات المعينة في برنامج العمل لإدارة النفايات الخطرة.

١٧ - رحبت اللجنة باقتراح بولندا أن تشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة ندوة دولية بشأن الانتاج قليل التلويث لتعزيز الأنشطة الدولية في ذلك الميدان في بولندا في الفترة من ١٢ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وستسهم المبادرات التي تقلل الى الحد الأدنى من انتاج النفايات الخطرة في تحقيق تقدم مطرد في هذا الميدان، وهي تنطوي على مزايا اقتصادية.

١٨ - رحبت اللجنة كذلك باقتراح ألمانيا أن تستضيف حلقة عمل دولية في عام ١٩٩٤ تعنى بالتقليل إلى الحد الأدنى من النفايات وإعادة دورتها، بما في ذلك وضع استراتيجيات تهدف إلى إدارة فترة النشاط - الدورة ، يمكن أن تسهم أيضا في التقليل من النفايات الخطرة.

١٩ - أكدت اللجنة على ضرورة أن :

(أ) تقوم الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بوضع صكوك اقتصادية والنظر في امكانية تعبئة تمويل إضافي مخصص لإدارة النفايات الخطرة، وتدابير أخرى لتسهيل منع النفايات الخطرة، مثل التعريف الإيكولوجي بالبطاقات، والاستعادة الاجبارية للمواد المستخدمة؛

(ب) توائم المنظمات الدولية منهجيات الاختبار وتسميات النفايات الخطرة، آخذة في الاعتبار العمل الذي أنجزته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة والجزرية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، على وشك الصدور)، القرار ١ ، المرفق الثاني.

(ج) تقييم المؤسسات الوطنية والدولية البعد الكامل لتلوث التربة والمياه الجوفية، وذلك على وجه الخصوص بسبب التخزين والتصريف غير الملائمين للنفايات الخطرة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تطالب باتخاذ ما يلزم من إجراءات الوقاية والإجراءات العلاجية للتصدي لمشاكل تلوث التربة والمياه الجوفية.

٢٠ - أكدت اللجنة على ضرورة التنفيذ التام للاتفاقات بشأن نقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة. وفي ذلك السياق، حثت اللجنة المجتمع الدولي على إيجاد طرق ووسائل ملموسة لنقل التكنولوجيات المناسبة الى البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال فيما يتعلق بمنع النفايات الخطرة، والتقليل منها الى الحد الأدنى، ومعالجتها، وتقنيات تصريفها، والاجراءات العلاجية المتصلة بها.

٢١ - حثت اللجنة الحكومات على تعبئة موارد مالية للاستجابة الى الأولويات المبينة أعلاه، على النحو المتفق عليه في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة.

٢٢ - دعت اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه منظم المهام ، الى الاستمرار في رصد التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في تنفيذ الفصل ٢٠ من جدول أعمال القرن ٢١ والى إعلام اللجنة دوريا بهذا التقدم عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة.

— — — — —